

دور الوسيط في تسوية المنازعات الإدارية – دراسة مقارنة

The role of the mediator in settling administrative disputes – a comparative study

الباحث
عدي علي خزعل

الأستاذ المساعد الدكتور
علاء نافع كطافة

Research
Uday Ali Khazal

Assistant Professor Dr
Alaa Nafea Kttafah

جامعة ميسان / كلية القانون
University of Maysan / College of Law

المستخلص

فيعتبر الوسيط العنصر الأهم و الركيزة الأساسية في نجاح عملية الوساطة ، فهو الحلقة الاساسية فيها ، كون يجمع اطراف النزاع بعد قبول اجراء الوساطة ليساعدهم على إيجاد حل من صنعهم ، و يعمل على اكتشاف حقيقة المسائل المتنازع عليها مع الاخذ بعين الاعتبار مصالح اطراف النزاع ، كونه يهدف في عمله الى تعويض المتضرر و إعادة العلاقة الى ماكنت عليه سابقا عن طريق إيجاد حل مرضي و ودي لهم .

Abstract

The mediator is considered the most important element and the main pillar in the success of the mediation process, as it is the main link in it, as it brings together the parties to the conflict after accepting the mediation procedure to help them find a solution of their own making, and works to discover the truth of the disputed issues, taking into account the logical options for resolving the conflict, being In his work, he aims to compensate the victim and restore the relationship to what it was before by finding a satisfactory and friendly solution for them .

أولاً : - المقدمة

تعد الوساطة إحدى أهم الوسائل البديلة عن القضاء لحل المنازعات الإدارية ، إلا أنه هذه الوسيلة لا يمكن ممارستها إلا من قبل شخص له مواصفات و مهارات معينة في مجال الوساطة يسمى (الوسيط) ، تتوفر فيه عدة شروط تؤهله لقيادة عملية الوساطة ، يعمل على تقريب وجهات نظر أطراف النزاع الإداري من أجل إيجاد الحلول المناسبة للنزاع القائم بينهم بطريقة ودية و رضائية ، دون الحاجة للجوء إلى القضاء .

ثانياً : - مشكلة البحث

إن المشكلة التي يعالجها البحث أن المشرع العراقي لم يأخذ بالوساطة في تسوية المنازعات الإدارية و بالتالي لم يتطرق إلى دور الوسيط ، على الرغم من أنه أخذ بها في قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ في المادة (١٥٩) منه واقتصر دور الوسيط على المنازعات العمالية دون أن يتطرق إلى تعريف الوسيط و شروط اختياره و التزامته و حقوقه و دوره في عملية الوساطة و هنا تطرح الدراسة تساؤلات عدة أهمها : ما المقصود بالوسيط و ما هي الشروط الواجب توافرها فيه لممارسة عملية الوساطة ، وما هي التزاماته و حقوقه و دوره في عملية الوساطة ، كل هذه الأسئلة يتم الإجابة عليها من خلال هذا البحث .

ثالثاً : - منهجية البحث :

الذي سنتبعه في دراسة الموضوع هو المنهج التحليلي المقارن ، لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالوسيط و دوره في عملية الوساطة و مقارنتها مع قوانين الدول التي أخذت بالوساطة ، وقد اختيرت في هذا الشأن فرنسا مع الإشارة إلى القوانين التي تحكم هذا الموضوع حسب الحاجة ، من أجل الوصول إلى استنتاجات تسهم بالاحاطة بموضوع الدراسة و الاستفادة من تجاربها بشأن مدى إمكانية الأخذ بها في العراق .

سادساً : - هيكلية البحث :

بغية الإلمام بمفردات موضوع البحث (دور الوسيط في تسوية المنازعات الإدارية - دراسة مقارنة) تم تقسيمه على مبحثين ، مسبوقة بمقدمة و مذيلة بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات و المقترحات ، في المبحث الأول:- تم بيان مفهوم الوسيط و الشروط الواجب توافرها فيه ، و المبحث الثاني التزامات و حقوق الوسيط و دوره في عملية الوساطة .

المبحث الأول

مفهوم الوسيط

الوسيط هو أساس عملية الوساطة أي هو من يقود عملية الوساطة ، حيث يساعد الأطراف المتنازعة من أجل تسوية نزاعاتهم ، فيكون له دور أساسي في توجيه و تسير عملية الوساطة ، وليبحث هذا الموضوع يقسم هذا المبحث على مطلبين نبيين في المطلب الأول تعريف الوسيط ، وفي المطلب الثاني نبين فيه الشروط الواجب توافرها فيه وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف الوسيط

الوسيط في اللغة : اسم ، جمعه وسطاء ، و الوسيط هو المعتدل بين شيئين ، و المتوسط بين المتخاصمين ، وهو سيط فيهم اوسطهم نسبا و ارفعهم مجدا ، جاء عملة وسيطا أي ما بين الرديء و الجيد ، والسيط هو المتوسط بين المبايعيين او المتعاملين. والوسيط هو من ينقل الخواطر و الأفكار من عقل الى عقل بوسائل غير محسوسة و لا مدركة (١) .

اما اصطلاحا يقصد بالوسيط هو الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصالح اطراف النزاع او شخص الذي تتوفر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصطلحتين المدعى و المدعى عليه (٢) ، كما عرف أيضا هو (طرف محايد هدفه الأساسي هو اقرار السلم بين الأطراف المتنازعة عن طريق إيجاد حل للنزاع بينهم ، يعتمد في ذلك عناصر متعددة منها القدرة على الاستماع و الارضاء و استيعاب الآخرين و تفهم معاناتهم و مشاكلهم) (٣) و عرفه البعض هو طرف ثالث محايد يساعد الأطراف المتنازعة في سعيهم للتوصل الى تسوية من أجل حل نزاعاتهم وديا (٤) .

و غالبا ما يكون الوسيط شخصا ليس له صلة مباشرة بالنزاع او اطراف النزاع او بالقضايا الأساسية المطروحة امامه ، وهذا يعتبر جوهريا في إدارة النزاعات و حلها ، والغاية من وراء تدخل الوسيط يمكنه تغيير الحراك من خلال التأثير على معتقدات و مسلكيات اطراف النزاع ، من خلال تقديم النصائح والارشادات و تحسين عملية التفاوض ، مما يساعد المشاركين على الوصول الى حل لتسوية النزاع القائم بينهم (٥) .

فالوسيط يتمتع بصلاحيات محدودة في اتخاذ القرار ، حيث لا يستطيع اجبار الخصوم على حل خلافاتهم او فرض الحل عليهم ، على عكس القاضي او المحكم يتمتعان بسلطة اتخاذ القرار بالنيابة عن الأطراف المتنازعة ، وبناء على قوانين و تشريعات او على أساس وجود اتفاق (٦) ، فهو يساعد الاطراف المعنية عن طريق عملية الاتصال و التفاوض تسمح لهم بتحليل المشاكل و إيجاد الحلول المعنية للنزاع ، و من ثم الوصول

الى الاتفاق على مجموعة من الخطوات الواجب اتخاذها لحل المشكلة^(٧). و بالتالي يعتبر الوسيط المحور الأساسي الذي تدور حوله عملية الوساطة يجب ان يتمتع بالكفاءة و الخبرة و المهنية التي تؤهله لأدارة المفاوضات (اجراء الوساطة) بين طرفين متنازعين و توجيهها لصياغة حل مشترك للنزاع^(٨). و يتضح من خلال ما تقدم ان الوسيط هو أساس و جوهر و محور عملية الوساطة ، كون يقع على عاتقه تقريب وجهات النظر بين اطراف النزاع الاداري واكتشاف ابعاد المشكلة التي تواجه الخصوم ، و تحليل معطيات النزاع و تجاوز العقبات التي تعيق عملية الوساطة و التصدي لها ، و تقديم الحلول الممكنة من اجل الوصول الى حل مرضي للأطراف . و لذلك نرى من الأفضل ان يكون الوسيط من جنسية وثقافة اطراف النزاع ، حتى يستطيع التواصل و الاستمرار مع الخصوم و فهم ما يقدمون من اراء و أفكار و التأثير عليهم لأن لغة الحوار المشتركة بين الوسيط و الأطراف مؤثرة جدا في حل النزاع .

ومن خلال ذلك يمكننا تعريف الوسيط : هو شخص محايد و مستقل عن النزاع ، يتم اختياره وفقا لأرادة اطراف النزاع يتمتع بثقتهم ، ويقع على عاتقه تقريب و جهات النظر بين الخصوم ، و اقتراح الحلول الازمة من اجل الوصول الى حل ودي و مرضي لهم ، دون ان تكون لمقترحاته صفة الالزام .

المطلب الثاني

الشروط الواجب توافرها بالوسيط

بالنظر الأهمية الدور الكبير الذي يقوم فيه الوسيط في عملية الوساطة ، فلا بد من ان تتوفر في الوسيط عددة شروط حتى يقوم بأداء مهمته على اكمل وجه ، ومن الشروط الواجب توافرها في الوسيط هي : -

الفرع الأول

الأهلية

يعد هذا الشرط نتيجة منطقية في ان تكون عملية الوساطة صحيحة و ناجحة و اقرب ما تكون الى حسم النزاع دون أي مخالفة ، ان يكون الوسيط كامل الاهلية ، حتى يكون قادرا على تمييز الخطأ من الصواب^(٩) . ويقصد بكامل الاهلية : هو ان يكون الوسيط غير قاصرا او محجور عليه ، او فاقد للتمييز او الإرادة بسبب جنون او عاهه بالعقل او لصغر السن ، او محروما من بعض الحقوق و المزايا بسبب الحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف^(١٠) ، و لتحقيق هذا الشرط لا بد من توافر امرين هما ، تحقيق الإرادة أي حرية الاختيار و تحقيق الادراك أي التمييز ، يقصد بالاول هو قدرة الوسيط على القيام بعمل معين او الامتناع عنه ، اما الثاني يقصد به قدرة الوسيط على فهم ماهية افعاله و تقدير نتائجها^(١١) . ولذلك يشترط في الشخص الوسيط المعين من اجل اجراء الوساطة في نزاع ما ،

ان يكون قادرا على فهم طبيعة النزاع ، وله القدرة و الدراية على الإحاطة بكافة الجوانب المختلفة المتعلقة بالموضوع ، حتى يتمكن من إيجاد الحل المناسب للنزاع^(١٢) .

حيث يمثل شرط الاهلية شرطا أساسيا في الوسيط ، لأن قيامه بمهمة الوساطة تمثل في حد ذاتها تعاقدًا فيما بينه وبين أطراف النزاع الإداري ، فلا بد من ان يتمتع الوسيط بالاهلية التي تخوله القيام بالتعاقد ، والقيام بالاعمال القانونية المعروضة عليه قبل البدء في اجراءات الوساطة^(١٣) . الا ان بعض التشريعات لم تنص صراحة على الاهلية لأنها تعتبر شرط الاهلية في الوسيط امرا بديهيًا ، لا يحتاج الى نص يقره ، ومن هذه التشريعات التي نظمت احكام الوساطة و لم تنص على شرط الاهلية المشرع الفرنسي .

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي من شرط الاهلية ، يلاحظ ان المادة (٤٦ / ١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ نصت على ان : ((كل شخص بلغ سن الرشد متمتعًا بقواه العقلية غير محجور عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية))^(١٤) . و يفهم من خلال النص أعلاه ان القاصر او المحجور عليه او المحروم من حقوقه المدنية لأي سبب كان لا يمكن ان يتولى اموره الخاصة ، فكيف اذا كان الامر يتعلق الفصل في نزاع بين طرفين كالوساطة او غيرها من الوسائل البديلة الأخرى لفض المنازعات ، وبالتالي فشرط الأهلية امر تفرضه الأصول القانونية ، و لا بد من توافر ضمانات سير العدالة في عملية الوساطة .

الفرع الثاني

حسن السيرة و السلوك

يجب ان يتمتع الوسيط بالاخلاق الحميدة العالية و السمعة الحسنة^(١٥) ، و غير محكوم بجناية او جنحة او أي جريمة مخلة بالشرف و الاداب العامة ، ويكون مشهودة له بحسن السيرة و السلوك و الاستقامة ، توهمه بان يكون وسيطًا بين الأطراف^(١٦) . وهذا الشرط نتيجة حتمية ليكون شخص الوسيط محل اعتبار في مهنة الوساطة ، فهي تكون السبب الأساسي لقبول الأطراف اجراء الوساطة و التجاوب مع الوسيط في مهمته ، كما قد تكون سببا في رفضها ، و بالتالي ثقة اطراف النزاع بشخص الوسيط عامل أساسي و مهم لنجاح عملية الوساطة^(١٧) و لذلك اشترطت المشرع الفرنسي في قانون المرافعات المدنية ، بان لا يكون الشخص الطبيعي الذي يكلف بأجراءات الوساطة مرتكبا لأفعال منافية للشرف و النزاهة و الاخلاق الحميدة ، او صدرت بحقه عقوبة تاديبية او إدارية بالفصل او الإلغاء او سحب الموافقة أو الاذن^(١٨) .

و مما تقدم نجد ان هذا الشرط يعد من المسائل الضرورية التي ينبغي ان تتوفر في الوسيط ، حيث يعد هذا الشرط مدعاة لثقة اطراف النزاع الإداري بشخص الوسيط ، و التجاوب معه من اجل إنجاز عملية الوساطة و الوصول تسوية لحل الخلاف ، حيث يمكن الاخذ بهذا الشرط و النص عليه بشكل صريح من قبل المشرع العراقي حال تبني الوساطة و تنظيم احكامها كوسيلة لفض المنازعات الإدارية .

الفرع الثالث

الحياد و الاستقلال

ان من اهم الشرط التي يجب ان يتمتع بها الوسيط هو الحياد و الاستقلال ، حتى يستطيع القيام بعملية الوساطة بشكل عادل بين اطراف النزاع الإداري ، و يقصد بالحياد و الاستقلال ان يقوم الوسيط بمهمته بكل تجرد و نزاهة فلا يجوز ان يكون طرفا في النزاع المعروف عليه او تكون له مصلحة فيه ، يجب ان يكون مستقلا عن الخصوم غير متحيز الى جانب من هو الطرف الذي يجب ان تكون لمصلحة الأولوية ، بحيث لا توجد اية اربطة له بأحد الخصوم او ممثليهم سواء كانت هذه الرابطة رابطة مالية ام اجتماعية ام تبعية عمل ام عداوة^(١٩) .

فالوسيط كالقاضي يجب ان يكون منزها في عمله ، ان لا تكون له مصلحة في النزاع المطروح عليه حتى لا يغلب مصلحته على مصلحة اطراف النزاع ، و هذا الشرط امرا لازما لنزاهته^(٢٠) . حيث يجب على الوسيط الوقوف دائما على مسافة واحدة من اطراف النزاع الإداري سواء الجهة الادارية ام الطرف الاخر ، لأن مجرد شعور احد الأطراف بان الوسيط متحيز لطرف دون الاخر ،، فان مهمته سيكون مصيرها الفشل حتما^(٢١) وهذا يتطلب ان يستخدم الوسيط علاقة متساوية البعد بين الخصوم ، بأن يسمح الوسيط لكل طرف من الأطراف المعنية ان يقدم قضيته بالطريقة التي يراها اكثر ملائمة^(٢٢) . وان يتجرد من أي علاقة بينه وبين احد اطراف النزاع تؤثر على حياده و استقلاله ، لأن تبعيته لاحد الأطراف تنتسف الغاية المتوخاة من اللجوء الى الوساطة^(٢٣) ، ولذلك اشترطت المشرع الفرنسي في قانون تنظيم المحاكم و الإجراءات المدنية و الجنائية و الإدارية ان تتوفر في الوسيط ضمانات اللازمة لممارسة عملية الوساطة حيث نصت المادة (٢١ - ٢) من قانون اعلاه على ان ((يؤدي الوسيط مهمة بحيادية و كفاءة و اجتهاد))^(٢٤) .

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي من ذلك يلاحظ ان لا توجد نصوص صريحة ومباشرة في القانون العراقي تنص على حياد و استقلال الطرف الثالث الذي يفصل بالنزاع ولكن من جانب اخر نص على رد من يفصل النزاع كالمحكم مثلا من اجل ضمان حياده و استقلاله ولكن بعد مباشرة إجراءات الفصل بالنزاع ، مثال ذلك ما نصت عليه المادة (٢٦١) من قانون المرافعات المدنية (يجوز رد المحكم لنفس الأسباب التي يرد بها الحاكم)^(٢٥) . و يفهم من النص اعلاه حيث يمكن الاستناد على نفس الأسباب التي تجيز

رد القاضي لرد الوسيط ، طالما ان المشرع العراقي أجاز الاستناد اليها لرد المحكم . و بالتالي ليس هناك ما يمنع المشرع العراقي من الاخذ بأحكام نص المادة أعلاه لضمان حياد و استقلال الوسيط ، حال تنظيم احكام الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات الإدارية .

الفرع الرابع

الخبرة و الكفاءة

تعد الخبرة و الكفاءة مبعث الثقة في الوسيط من جهة وفي الوساطة من جهة أخرى ، وهي التي تمنح الوسيط ثقة الأطراف بقدرته على تسوية النزاع و الرضا بما يقدمه من مقترحات من اجل حل النزاع بينهم ، و بالتالي لابد ان يتمتع الوسيط بالكفاءة و الخبر و القدرة على حل النزاعات و تسويتها ، لأن نجاح عملية الوساطة في حسم النزاع لا يتوقف فقط على رغبة المتنازعين في التوصل الى اتفاق مرضي لهم ، بل يتوقف أيضا على مدى معرفة و كفاءة و خبرة الوسيط ، في إيجاد الحلول الفعالة التي تنهي النزاع ^(٢٦) . و هذا يتطلب و جوب اخضاع الوسيط لدورات تدريبية مكثفة حول مهارات و اعمال الوساطة ، عن طريق مراكز متخصصة ومن قبل مدربين ذوي خبرة في هذا المجال ، من اجل كيفية ادارة المفاوضات والامام بأنماط و اساليب الوساطة ، وكيفية تطبيقها و التعامل معها ، بهدف معرفة الأسلوب الملائم لتسهيل الحوار بين الأطراف لتسوية النزاع ، فالوسيط قليل التجربة و الممارسة او الذي لايمتلك خبرة و كفاءة يكون عرضة للتأثر بأراء الاخرين و التأثير بعواطفهم و بالمصالح الشخصية ، فالخبرة و الكفاءة ضمانة قوية للوسيط ، ترجح عدالته و سلامة موقفة من إدارة عملية الوساطة و اقتراح الحلول المناسبة لأنها موضوع النزاع ^(٢٧) .

يجب ان يكون الوسيط محاطا بالخبرة القانونية و الأعراف السائدة و القدرة على إدارة عملية الوساطة و التغلب على ما قد يعترض سيرها من عقبات ، فتمرس الوسيط بتخصصه و خبرته و كفاءته و فطنته ، تجعله قادرا على القيام بعملية الوساطة ^(٢٨) وهذه القدرة على إدارة الحوار بين اطراف النزاع الاداري من لوازم حسن التفاوض ، لأن حل النزاع عن طريق الوساطة يكون حلا اراديا يقوم على التفاوض ^(٢٩) ، لان كفاءة و خبرة الوسيط و توليه اختصاصاته هي كفيلا بتحقيق الوساطة أهدافها المنشودة ، الا و هي انهاء النزاع ، و إعادة العلاقة بين المتنازعين الى ما كانت عليه ^(٣٠) ، و لذلك حرصت القوانين و التشريعات التي اخذت بالوساطة كوسيلة لحل المنازعات الادارية ، على ان يتمتع الوسيط بالكفاءة و الخبرة التي تمكنه من حل النزاعات ، ففي فرنسا نصت المادة (١٣١ - ٥) في الفقرتين (٣ و ٤) من قانون المرافعات المدنية يشترط في الوسيط : ((٣ - امتلاك من خلال الممارسة الحالية او السابقة لنشاط ما ، المؤهل المطلوب مع مراعاة طبيعة النزاع ٤ - ان يكون لديه حسب الاقتضاء ، التدريب او الخبرة لممارسة الوساطة)) ^(٣١) .

اما بالنسبة للمشرع العراقي اشترط في الوسيط ان يكون ذو خبرة في موضوع النزاع و هذا ما نصت عليه الفقرة (الثانية) من المادة (١٥٩) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣ على ان : ((يجب ان يكون الوسيط ذا خبرة في موضوع النزاع (٠٠٠٠٠٠٠) (٣٢) .

و يتضح من خلال ما تقدم ان المشرع الفرنسي لم يشترط الانتماء الى وظيفة معينة او الحصول على شهادة علمية متخصصة للعمل كوسيط ، حيث سمح لجميع الاشخاص ان تمارس هذه المهنة بشرط ان تكون لدية المؤهلات كالخبرة و الكفاءة التي تتناسب مع طبيعة النزاع التي تكمنه من إدارة عملية الوساطة بالشكل الصحيح ، وليس هناك ما يمنع المشرع العراقي من ان يشترط حصول الوسيط على شهادة جامعية بالإضافة الى دخوله دورات تدريبية في معاهد او مركز متخصصة في مجال الوساطة لأكتساب الخبرة حتى يكون مؤهلا لذلك حال الاخذ بالوساطة وتنظيم احكامها كوسيلة لحل المنازعات الإدارية .

المبحث الثاني

التزامات و حقوق الوسيط و دوره في عملية الوساطة

لتوضيح حقوق و التزامات الوسيط وبيان دوره في عملية الوساطة يقسم هذا المبحث على مطلبين نبين في المطلب الأول حقوق و التزامات الوسيط و في المطلب الثاني نتناول دوره في عملية الوساطة وعلى النحو الاتي :

المطلب الأول

التزامات و حقوق الوسيط

يترتب على عاتق الوسيط جملة من الالتزامات عند القيام بعملية الوساطة ، و له بالمقابل جملة من الحقوق التي يتمتع بها عند القيام بمهامه و لتسليط الضوء على هذا الموضوع يقسم هذا المطلب على فرعين نناقش في الفرع الأول التزامات الوسيط ، اما الفرع الثاني فنبين حقوق الوسيط وكما يأتي :

الفرع الأول

التزامات الوسيط

من الالتزامات التي تقع على عاتق الوسيط عند قيامه بمهام الوساطة هي : -

أولاً : - التزام الوسيط بالكشف عن الوقائع والظروف التي قد تثير الشك حول حياده واستقلاله

من الالتزامات الجوهرية التي تقع على عاتق الوسيط ، بمجرد ترشيحه لمهمة الوساطة ، ان يكشف عن أي ظروف يحتمل ان تثير شكوكا بشأن حياده و استقلاله ، و على الوسيط منذ تعيينه ان يكشف للطرفين دون ابطاء عن أي ظروف او قائع تثير الشك (٣٣) . و يمتد الإفصاح ليشمل علاقاته السابقة و الحالية بالاطراف و ممثليهم و و كلائهم و أقاربهم ، سواء كانت هذه العلاقات مهنية ام مالية ام اجتماعية ، و يمتد الإفصاح الى جميع الخصوم ، و لا يجوز ان يستخدم تقديره الشخصي في تقدير أهمية الوقائع ، و لا يباشر الوسيط مهامه الا بموافقة الأطراف عما افصح عنه ، و يعد هذا الالتزام من الالتزامات اللصيقة بجوهر مهمة الوسيط و تفرضه الطبيعة الخاصة لمهمته (٣٤) ، حيث نجد المشرع الفرنسي لم يشير الى الاخذ بهذا النوع الالتزام

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي على الرغم من عدم وجود نص صريح و واضح في القانون العراقي يلزم الطرف الثالث الذي يفصل بالنزاع الكشف عن أي وقائع و ظروف تثير الشك حول حياده و استقلاله ، الا انه نرى من الأفضل بالمشرع العراقي ان ينص على هذا النوع من الالتزامات لألزام الوسيط بذلك عند الفصل في نزاع ما حال الاخذ بالوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات الإدارية

ثانياً : - التزام الوسيط بالمساواة بين الخصوم

ان من اهم المبادئ الأساسية لتحقيق العدالة في فض النزاعات هي المساواة ، و يقصد بمبدأ المساواة بين الخصوم المساواة الإجرائية ، أي منحهم فرصاً متساوية لأبداء طلباتهم و دفاعهم و مستنداتهم (٣٥) ، فيجب على الوسيط عند السير باجراءات الوساطة ان يلتزم بمعاملة كل الأطراف على قدم المساواة ، و اتاحة الفرص المتساوية لكل طرف لعرض دعواه و طلباته و حججه (٣٦) ، فالمساواة تعطي للأطراف الثقة في الوسيط بصورة خاصة ، و الثقة في عملية الوساطة بصورة عامة ، فالمساواة هنا تعني العدل بين الأطراف المتنازعة سواء كانت الجهة الإدارية ام خصمها (٣٧) . ولكن هذه المساواة لا تتوفر الا اذا أتاح الوسيط للخصوم فرصاً متكافئة ، ولا يجوز للوسيط ان يسمح لأحد الأطراف بعرض مشكلته و وجهة نظره و تقديم ادلته او الاستعانة بخبير او محام مثلاً ، دون ان يسمح للطرف الاخر، بذلك يكون خرج عن مقتضيات العدالة (٣٨) .

و مما تقدم نجد ان المساواة بين اطراف النزاع الاداري امر بديهي وحق طبيعي للانسان ، لا يحتاج الى نصوص تقرره بل هو سابق عليها ، ولكن الدساتير الحديثة ومنها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ تحرص على النص عليه ، حيث نصت المادة (١٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على ان ((العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الأصل او اللون او الدين او المذهب)) (٣٩) . و يفهم من النص أعلاه بان المشرع العراقي الزم بشكل عام كل من يفصل في نزاع ما سواء كان قاضي ام وسيط ام محكم ان يقف على مسافة واحدة من اطراف النزاع ، دون ان يفضل احدهما على الاخر ، وليس هناك ما يمنع من تطبيق احكام هذا النص على الوسيط عند القيام بعملية الوساطة كون يعد هذا النوع

من الالتزامات من المسائل الجوهرية التي يجب ان يلتزم بها عند ممارسة مهنته .

ثالثا:- التزام الوسيط بأشعار القاضي بنتيجة الوساطة

يقع على عاتق الوسيط اخطار القاضي بنتيجة الوساطة سواء نجحت الوساطة في إيجاد حل للنزاع ام فشلت ، حيث الزم القانون الوسيط بأخبار القاضي كتابيا بما توصل اليه الخصوم من اتفاق أم عدمه ، حيث يقع على عاتق الوسيط في حال نجاح عملية الوساطة و توصل الأطراف الى حل لنزاعهم ، بأن يقوم بصياغة ما تم الاتفاق عليه في محضر ، يوقع عليه الوسيط و الأطراف معا ، و صياغة هذا الاتفاق يتطلب تنسيقا في سرد الوقائع لبند الاتفاق ، و كلما كانت بنود الاتفاق واضحة و مرتبة و منسجمة و متكاملة كان محصنا من التأويلات ، و طريقة تنفيذه تتم بسهولة أما في حال عدم التوصل الى اتفاق لأي سبب من الأسباب فانه الوسيط يحزر محضراً بذلك مع الرأي الذي يراه مناسباً كحل لموضوع النزاع الاداري ، و هذا الالتزام يمتد حتى في حال عدم حضور الخصوم ، وهذا ما أشار اليه المشرع الفرنسي في المادة (١٣١ - ١١) من قانون الاجراءات المدنية (٤٠) .

سادسا : - التزام الوسيط بالسرية

حيث ان من اهم الالتزامات التي تقع على عاتق الوسيط المحافظة على سرية المعلومات التي يحصل عليها نتيجة قيامه بعمله ، و يقصد بالالتزام السرية هنا هو إبقاء كل ما يتعلق بأطراف النزاع و موضوع النزاع بعيدا عن النشر او الإفصاح للغير ، حيث لا يجوز للوسيط اثناء إجراءات الوساطة أو ما يدور في جلساتها تسريب المعلومات و الوثائق و الاقوال و الأفعال او الأدلة المقدمة اليه في عملية الوساطة ، او الاستفادة من المعلومات ماديا او معنويا او اطلاق الغير عليها او افشاء اسرار العملية الى وسائل الاعلام ، فيلتزم الوسيط بالمحافظة على الاسرار التي تصل اليه من عمله ، و الا كان المتضرر من افشاء هذه الاسرار المطالبة بالتعويض وفقا للقواعد العامة المقررة للتسوية (٤١) .

و يلاحظ ان الغرض من التزام الوسيط بحفظ و كتمان الاسرار هو لأن وظيفته أو مهنته تفرض عليه هذا الالتزام ، ان نصوص القانون في اغلب الأحوال تأتي لتؤكد التزام هذا الشخص المهني (الوسيط) بحفظ اسرار عملائه ، و ترتب المسؤولية عليه في حالة أخلاله بهذا الالتزام ، وان هذا الالتزام بحفظ السرية لا يقتصر على الاسرار التي قام احد الأطراف او صاحبها بإطلاع الوسيط عليها فقط ، وانما تمتد لتشمل الاسرار الأخرى التي تصل الى علمه بحكم مهنته

و لو بغير علم صاحبها (٤٢) . اما بالنسبة للمسؤولية المترتبة على الوسيط في حال انتهاكه لشرط السرية ، فان بعض التشريعات الي نظمت احكام الوساطة لم تقرر جزاء على افشاء السر المهني و من هذه التشريعات التشريع الفرنسي.

اما عن موقف المشرع العراقي في هذا الشأن ، على الرغم من انه لم ينظم احكام الوساطة لتسوية المنازعات الإدارية او غير الإدارية ، الا ان اقر المسؤولية الجزائية بشكل عام لكل شخص علم بحكم وظيفته او صناعته او فنه او طبيعة عمله بسر فأفشاء ، و مثال ذلك ما نصت عليه المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي المرقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ بقولها ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين و بغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بأحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته او منتهه او صناعته او فنه او طبيعة عمله بسر فأفشاء من غير الأحوال المصرح بها قانونا او استعمله لمنفعته او لمنفعة شخص اخر)) (٤٣)

يتضح من خلال ما تقدم ان هذه الالتزامات التي تقع على عاتق الوسيط هي جوهر عملية الوساطة ، و يجب على الوسيط التقيد بها و تنفيذها عند مباشرته لمهمته ، و ذلك من اجل ضمان سيرها بالشكل صحيح و عادل هذا من جهة ، و كسب ثقة اطراف النزاع باللجوء إليها من جهة أخرى ، كما لا تترك المجال امام الخصوم سواء الجهة الإدارية ام الشخص الاخر للتردد ببعض المسائل التي يجعلهم يشككون بحيادية و استقلالية و نزاهة الوسيط ، التي قد تكون سببا في عرقلة سير عملية الوساطة و إطالة امد النزاع ، و عدم تحقيق الغاية المرجوة منها ، و هذه الالتزامات يلتزم بها الوسيط في جميع مراحل الوساطة من خلال وقوفه على مسافة متساوية البعد بين الخصوم ، و المواقف التي يخذها اتجاه اطراف النزاع الإداري ، و السماح لكل منهم بالتعبير عن وجهة نظره بالطريقة التي يراها ملائمة ، و اشعارهم بحفظ سرية البيانات و المعلومات التي قد يدلون بها كونه يعتبر من الأمناء على الاسرار بحكم مهنته ، حيث يعمل على تأمين أجواء ملائمة لمساعدتهم على إيجاد الحلول المناسبة للنزاع محل الخلاف .

الفرع الثاني

حقوق الوسيط

يتمتع بمجموعة من الحقوق ومن ابرز هذه الحقوق التي يتمتع بها الوسيط هي كالاتي :

أولا : - حق الوسيط في الحصول على الاتعاب و المصاريف :

و يقصد بالأتعاب هي المبالغ المالية التي يحصل عليها الوسيط ، لما بذله من جهد و عناء فكري و بدني و ما بذله من وقت و جهد أيضا ، على أساس جسامه المهمة و المدة التي قضاه في الفصل في النزاع و الصعوبات التي تعرض لها الوسيط اثناء القيام بعملية الوساطة (٤٤) ، اما المصاريف هي النفقات التي قد ينفقها الوسيط لأجل السفر من موطنه الى مكان الوساطة ، بما في ذلك نفقات الإقامة و نفقات الكاتب الذي يعاونه في كتابة محضر الجلسات و نفقات المساعدين له في عملية الوساطة ، بالإضافة الى النفقات الأخرى ، و هذه النفقات ضرورية لسير عملية الوساطة (٤٥) ، فالاطراف ملزمون بأداء الاتعاب ، حيث يحق للوسيط

اللجوء الى القضاء للمطالبة بحقه في حال امتناع الأطراف المتنازعة سواء كانت الاداره ام الخصم الاخر عن الوفاء بها^(٤٦) ، وهذا ما اخذ به المشرع الفرنسي حيث الزم الأطراف بدفع اتعاب الوسيط توزع بينهم بالتساوي و في حال حصول احد الخصوم على مساعدة قضائية ، فإن الدولة تتحمل النفقات المترتبة على المستفيد من المساعدة القانونية ، وفي حال عدم تسليم الوسيط اتعابه في الوقت المحدد يعد تعيين الوسيط ملغيا و باطلا ومن ثم يستأنف السير بالدعوى امام القضاء بالطرق المعتادة^(٤٧)

اما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي من ذلك فقد سبق وان ذكرنا بان المشرع العراقي قد الزم اطراف النزاع بدفع اتعاب الطرف الثالث الذي يقوم بحل النزاع بينهم ، و تحديد الاتعاب بينهم بالاتفاق بموجب عقد او عن طريق المحكمة ، مثال ذلك ما نصت عليه المادة (٢٧٦) من قانون المرافعات المدنية العراقية على ان ((تحدد اتعاب المحكمين باتفاق الخصوم عليها في عقد التحكيم او في اتفاق لاحق و الا فتحددها المحكمة المختصة بنظر النزاع ٠٠٠٠٠))^(٤٨) . حيث يمكن للمشرع العراقي الاخذ بهذا الحكم و تطبيقه على الوساطة حال تنظيم احكامها كوسيلة لفض المنازعات الإدارية .

ثانيا : - حق الوسيط في التتحي

يجب ان يقوم بمهمة الوساطة بعد قبولها ، و يلتزم بالسير في إجراءاتها حتى نهايتها الطبيعية ، اما بصدور قرار تسوية النزاع الإداري او بفشل عملية الوساطة ، ويحق للوسيط التتحي عن القيام بعملية الوساطة ، أي تخليه عن مهمة الوساطة بعد قبولها ، اذا كان غير قادر على أداء مهمته لأسباب عديدة ، كأن يكون مصابا بمرض او عدم قدرته على فهم طبيعة النزاع القائم بالنظر الى صعوبته و تعقيداته ، كأن تكون له مصلحة شخصية في النزاع المعروف عليه ، او بينه و بين احد الخصوم صلة قرابة او صداقة او عداوة ، او أي سبب آخر من شأنه ان يؤثر على حياد و استقلال و نزاهة الوسيط^(٤٩) ، فنظام الوساطة يقوم على أساس الإرادة الحرة الاختيارية ، فلا يجوز اجبار الوسيط على السير بأجراءات الوساطة دون ارادته و رضاه ، فهو امر راجع الى تقديره الشخصي ، بل هو حق مطلق لأرادته^(٥٠) و في هذا الشأن يلاحظ ان دولة المقارنة فرنسا لم تنص على حق الوسيط بالتتحي عن مهمة الوساطة من عدمه بعد قبولها والسير بأجراءاتها .

اما بالنسبة للمشرع العراق هو الاخر منع الطرف الثالث الذي يقوم بفض النزاع بين الأطراف المتنازعة التتحي عن مهمته الا بعذر مشروع مثال ذلك ما نصت عليه المادة (٢٦٠) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ على ان ((لا يجوز للمحكم بعد قبول التحكيم ان يتتحي بغير عذر مقبول و لا يجوز عزله الا باتفاق الأطراف))^(٥١) . حيث يمكن للمشرع العراقي الاخذ بأحكام النص أعلاه و تطبيقه على الوسيط عند تبني الوساطة و تنظيم احكامها كوسيلة لحل المنازعات الإدارية .

ثالثاً : - حق الوسيط في استدعاء الغير أو الاستعانة بالخبراء

يجوز للوسيط استدعاء اشخاص من الغير ليسوا أطرافاً في النزاع القائم بينهم قد يكون لهم دور محوري فيه او يرى ضرورة الاستماع الى اقوال الغير^(٥٢) . كما يجوز للوسيط الاستعانة بالخبراء و المختصين او أي شخص اخر ، يرى الاستعانة به امر ضروري بشأن النزاع ، وذلك من اجل مساعدته على الالمام بكافة جوانب الموضوع النزاع الإداري حتى يتمكن من الوصول الى حل مرضي للخصوم ، و لجوء الوسيط الى الاستعانة بالخبراء او الاستماع الى الغير هي مسألة تقديرية متروكة له يقدرها حسب ظروف و طبيعة النزاع المعروض عليه^(٥٣) ، في سبيل الالمام بجوانب النزاع إجاز المشرع الفرنسي للوسيط سماع او استدعاء كل شخص الذي يرى في سماعة فائده لتسوية النزاع ، بعد موافقة اطراف النزاع ، حيث نصت المادة (١٣١ - ٨) من قانون المرافعات المدنية الفرنسية على ان ((يجوز للوسيط باتفاق الأطراف و لأغراض الوساطة سماع الغير))^(٥٤) .

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي في هذا الشأن فقد اجاز لكل من يفصل بالنزاع (الدعوى) الاستعانة بالخبير اذا اقتضى موضوع النزاع ذلك لبيان الأمور العلمية و الفنية وغيرها من الامور اللازمة للفصل بالدعوى في سبيل الالمام بكافة جوانب النزاع ، مثال ذلك ما نصت عليه المادة (١٣٢) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ على ان ((تناول الخبرة الأمور العلمية و الفنية وغيرها من الأمور اللازمة للفصل بالدعوى دون المسائل القانونية)) و نصت المادة (١٣٣) من نفس القانون على ان ((اذا اقتضى موضوع الدعوى الاستعانة برأي

الخبراء كلفت المحكمة الطرفين بالاتفاق على خبير او اكثر.....))^(٥٥) . حيث يتضح من النص أعلاه ان المشرع العراقي أجاز للمحكمة الاستعانة بالخبراء اذا اقتضى موضوع النزاع ذلك ، و نجد ليس هناك ما يمنع المشرع من الاخذ بأحكام هذا النص بالنسبة للوسيط للاستعانة بالخبراء بالإضافة الى استدعاء اشخاص اخرين اذا اقتضى موضوع النزاع الإداري ذلك بعد موافقة اطراف النزاع .

يتضح من خلال ما تقدم ان هذه الحقوق هي من اهم ما يتمتع به الوسيط في عملية الوساطة اتجاه اطراف النزاع الاداري و المحكمة عند قبول مهمة الوساطة ، لما يبذله من جهد و عناء في سبيل تسوية النزاع الإداري ، عن طريق إقامة الحوار بين الاطراف المتنازعة سواء كانت الإدارة ام الطرف الاخر من خلال اجراء محادثات بناءه معهم ، بهدف مساعدتهم على الوصول الى اتفاق يرضي كل طرف منهم ، و كل ذلك في اطار الشفافية و الاحترام المتبادل بينهم نظراً لمبدأ حسن النية ، حيث يعد اختيار الوسيط سواء من قبل المحكمة أم اطراف النزاع الاداري لتسوية ما يحدث بين الخصوم من خلاف مدعاتا للفخر و شرفاً عظيماً له ، لما يكسبه من سمعة طيبة و مكانة رفيعة في المجتمع .

المطلب الثاني

دور الوسيط في عملية الوساطة

الوسيط هو من يدير عملية الوساطة ، فهو الحلقة الأساسية فيها ، كون يجمع اطراف النزاع لتقريب وجهات النظر ليساعدهم على إيجاد حل من صنع انفسهم ، ويقوم الوسيط بعد تكليفه بمهمة الوساطة بعدة إجراءات هي :

١- دعوة الخصوم الى اللقاء

بعد تعيين الوسيط للقيام بمهمة الوساطة ، يدعو الخصوم الى اول لقاء للوساطة ، و تعتبر دعوة الخصوم الى اول جلسة او لقاء بمثابة الاجراء الاولي الذي يقوم به الوسيط ، حيث يعرف نفسه أولا و من ثم الأطراف ثانيا بعدها يقوم بعرض و توضيح مهمته و يبين لهم اهداف الوساطة ، و يوجه الخصوم بضرورة التفاعل في النزاع الذي يتوسط فيه و تقديم بعض التنازلات بغية الوصول الى حل منفق عليه ، كما يقوم الوسيط بتذكير الأطراف بالإجراءات المطلوبة لحل النزاع امام القضاء او التحكيم و الوقت الذي يستغرقه للحل فضلا عن التكاليف المرتفعة^(٥٦) . كما يجب على الوسيط اشعار الأطراف بأستقلاليتهم وتشجيعهم على تبادل الآراء و مناقشتها بكل حرية ، والتأكيد على السرية التي يجب على الخصوم الالتزام بها ، و تعتبر الجلسة الأولى هي مرحلة ضرورية من خلال الإجراءات الأولية المتبعة فيها ، لأرساء القواعد الأساسية التي سوف تحكم عملية الوساطة ، والتي تعطي انطبعا لدى الأطراف المتنازعة عن مدى كفاءة وقدرة الوسيط على حل النزاع ، التي تجسد روابط الثقة الأولية ما بين الأطراف و الوسيط ، و إعطاء اطراف النزاع الاداري مساحة من الكلام لعرض موقفهم تجاه النزاع مبني على أساس الحوار لبث روح الثقة والالفة بين الأطراف بعضهم البعض و بينه^(٥٧) .

و يتضح من خلال ما تقدم ان الوسيط عندما يقوم بأستدعاء الخصوم الى حضور جلسات الوساطة ليس من المعقول ان يتوصل الوسيط مع اطراف النزاع الإداري الى تسوية النزاع في اول جلسة وساطة ، انما يستلزم ضرورة عقد جلسات متعددة و هذه الجلسة الأولى هي جلسة تمهيدية للوساطة يتكمن الوسيط من خلالها توضيح العملية و خلق جو مناسب للوساطة مشبع بالروح الإيجابية ، لحث الخصوم على المضي قدما على نحو يدعو الى الاستمرار فيها و توقيع النجاح ، كما تترك انطبعا عن الوسيط عن مدى كفاءته و قدرته و نزاهته على إدارة عملية الوساطة ، كما لهذه الجلسة من دور على مد جسر من الثقة بين اطراف النزاع الاداري و الوسيط

٢ : - تقريب وجهات نظر الخصوم

لم تلزم قوانين دول التي اخذت بالوساطة الوسيط بأجراءات و تشكيلات معينة ، حيث يستطيع الوسيط اختيار الإجراءات التي تتناسب مع طبيعة النزاع ، على سبيل المثال كسماع مواقف الخصوم أي ممثل الإدارة و خصمها و طلباتهم و دفعهم بشأن النزاع ، او ان يطلب من الإدارة او الخصم الاخر الحصول على الوثائق و المستندات المتعلقة بموضوع النزاع ، حتى يستطيع الالمام بالمعلومات التي تمكنه من اكتشاف جميع ابعاد المشكلة التي تواجه الأطراف^(٥٨) فالمهمة الأساسية للوسيط تقيم وجهات النظر و يحاول تقريبها للتوصل الى حل وسط ، كما يقوم على تشجيع اطراف النزاع الإداري على الادلاء بأكبر كمية من المعلومات ولذلك لتحفيز الأطراف على قبول التسوية النزاع ، فنجاح الوسيط في توجيه الخصوم الى الصيغة التوافقية يرتبط ارتباطا وثيقا بمدى تعاون الخصوم معه ، من خلال كسب ثقتهم و الحصول على رضاهم ، وهذا يتطلب تمتع الوسيط بقدر كبير من الوعي و المعرفة في المجالات الاقتصادية و المالية و التجارية و حتى الإدارية المرتبطة بموضوع النزاع^(٥٩)، وهذا ما نصت عليه المادة (١٣١ - ١) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي بقولها ((..... تعيين شخص ثالث للاستماع الى الأطراف و مقارنة وجهات نظرهم لتمكينهم من إيجاد حل الى النزاع بينهم))^(٦٠).

اما المشرع العراقي لم نجد ما ينص بشكل صريح و واضح على ذلك ، ولكن من البديهي ان الوسيط عندما يعين للقيام بمهمة الوساطة فهو يعمل على تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة من اجل إيجاد حل للنزاع القائم بينهم .

٣ : - التوفيق بين الخصوم

الهدف من الوساطة يسعى الوسيط للتوفيق بين اطراف النزاع لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع الذي كلف فيه ، من خلال الاعتماد على رغبتهم في ذلك^(٦١) ، بالأسلوب الذي يراه ملائما لطبيعة النزاع ، دون ان يجبر الأطراف على امر محدد او فرض رأيه او وجهة نظرة مهما كانت قناعاته بصحتها ، مع تقيده بالمهام المنوطة به فيما اذا كانت شاملة لكل النزاع او جزء معين منه^(٦٢) .

و يجب على الأطراف التعاون مع الوسيط بحسن نية بغية الوصول الى حل بأسرع وقت ، و الوسيط حر في تحديد لقائه ، له ان يلاقيهم بصفة انفرادية او جماعية و لا يحق للوسيط ان يبوح بالمعلومات التي حصل عليها من الخصم الذي انفرد به الى الخصم الاخر الا بأذن صريح منه^(٦٣) ، فلوسيط يقتصر دوره على اقناع الأطراف باتخاذ القرار بأنفسهم وليس له ان يفرض حلا عليهم ، اي يتركهم يتوصلون الى النتيجة المرجوة من محض ارادتهم ، انما يعمل على التوفيق بين الخصوم من اجل انهاء النزاع بينهم وديا^(٦٤) ، لان الوساطة وسيلة اختيارية يلجأ اليها اطراف النزاع الإداري بالارادة الحرة و الرغبة المطلقة دون أي ضغط^(٦٥) . هذا ما اشارت اليه المادة (١٣١ - ١) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي سالف الذكر .

ويتضح من خلال ما تقدم بأن اطراف النزاع الإداري يستهدفون من اللجوء الى الوساطة هو تسوية النزاع و الحصول على حقوقهم في اسرع وقت و بأقل الجهود و التكاليف ، فيجب على الوسيط يأخذ بعين الاعتبار هذه العوامل و عدم إطالة امد النزاع عن طريق استخدام إجراءات مطولة و معقدة تعرقل سير عمل الوساطة ، بل يستخدم إجراءات مرنة و بسيطة تحضى بقبول الخصوم و تقرير رغبتهم بالتعامل فيما بينهم فهو يقوم في هذه المرحلة نقل الخصوم من مرحلة التنازع و الخصام الى مرحلة التفاهم و الوفاق ، و هذا يتطلب من الوسيط قدر كبير من الوعي و المعرفة في مجالات القانونية و الإدارية و المالية و العلمية و غيرها التي تمنحه القدرة على التأثير على اطراف النزاع ، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع يضعونه بأنفسهم دون ان يفرض عليهم حلا ملزما .

الخاتمة

في ختام دراستنا لموضوع البحث (دور الوسيط في تسوية المنازعات الإدارية - دراسة مقارنة) توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات و المقترحات ، وهي كالتالي .

أولا : - الاستنتاجات

١. توصلت الدراسة بان الوسيط ، وهو أساس و محور عملية الوساطة له دور رئيسي في توجيه و تسير عملية الوساطة حيث يساعد اطراف النزاع الإداري على تسوية النزاع القائم بينهم وديا .
٢. استنتجت الدراسة بان الوسيط يتمتع بصلاحيات محدودة ، حيث يقتصر دوره على تقريب وجهات نظر اطراف النزاع الاداري لتوفيق بينهم ، من اجل الوصول الى حل يضعونه بأنفسهم ، لا يصدر او يتخذ اي قرار ملزم للأطراف المتنازعة .
٣. لاحظت الدراسة ان الوسيط يجب ان تتوفر فيه عددة شروط قبل مباشرة مهمته باجراءات الوساطة منها الاهلية والخبرة و الكفاءة و الحياد و الاستقلال و النزاهة وحسن السيرة و السلوك ، وهذه الشروط تكون مدعاة لثقة اطراف النزاع الإداري بشخص الوسيط من جهة و يكون مؤهلا لأدارة عملية الوساطة من جهة أخرى .
٤. توصلت الدراسة ان الوسيط يقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات عند القيام بمهامه ، يجب عليه التقيد بها و تنفيذها عند مباشرته لمهمته ، ذلك من اجل تحقيق اهداف الوساطة و هو حل النزاع هذا من جهة و المحافظة على سلامة اجراءات عملية الوساطة و ضمان سيرها بالشكل صحيح و عادل من جهة أخرى .
٥. بينت الدراسة ان الوسيط يتمتع بجملة من الحقوق عند قيامه بعمله اتجاة اطراف النزاع الاداري و المحكمة ، وهذه الحقوق تعد ضمانة حقيقية لحفظ استقلال و حياد و نزاهة الوسيط ، عند قيامه بعملية الوساطة .

٦. توصلت الدراسة بان الوسيط ملزم بأشعار القاضي بنتيجة الوساطة سواء نجحت الوساطة في إيجاد حل للنزاع ام فشلت ، في حال نجاح عملية الوساطة و توصل الأطراف الى حل لنزاعهم يحزر محضرا بالاتفاق يضمه محتوى الاتفاق و يوقع عليه مع الأطراف المتنازعة ، أما في حال عدم التوصل الخصوم الى اتفاق لأي سبب من الأسباب فانه الوسيط يحزر محضراً بذلك مع الرأي الذي يراه مناسباً كحل لموضوع النزاع الإداري .

٧. استنتجت الدراسة بان اطراف النزاع الإداري ملزمين بدفع اتعاب الوسيط حتى في حال فشل إجراءات الوساطة ، فهم لا يعفون بحجة عدم نجاحها ، كون الوسيط يستحق اتعابه لانه ملزم بذل عناية أي بذل جهوده و مساعيه من اجل التوفيق بين اطراف النزاع وليس ملزم بتحقيق نتيجة .

ثانياً : - المقترحات

١- يقترح على المشرع العراقي الاخذ بالوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات الادارية و تنظيم احكامها عن طريق تشريع خاص بها ، وان يضمن القانون نصوص صريحة بشأن الية تعيين الوسيط و طريقة اختياره و الشروط الواجب توافرها فيه و حقوقه و التزاماته و دوره في عملية الوساطة ، و ذلك من اجل ضمان حياد و استقلال الوسيط و عدم انحرافه عن الغاية المتوخاة من الوساطة ، وهو انتهاء النزاع بشكل عادل بما يتفق مع مصالح اطراف النزاع .

٢- يقترح انشاء مراكز متخصصة لتدريب و تأهيل الكوادر البشرية التي من شأنها ان تمارس عملية الوساطة ، وتتم من قبل مدربين ذوي خبرة في هذا المجال ، من اجل اكتساب الوسيط الخبرة الكافية التي تجعله قادراً على قيادة عملية الوساطة ، و كيفية إدارة المفاوضات و معرفة الأسلوب الملائم للحوار بين الأطراف المتنازعة و تجاوز العقبات التي قد تعترض عملية الوساطة من اجل تسوية النزاع .

٣- يقترح انشاء مراكز او معاهد خاصة لإدارة عملية الوساطة معتمدة من قبل وزارة العدل او مجلس القضاء الأعلى ، للأشراف بشكل مباشر على عمليات الوساطة من اجل رفد الوسيط بما يحتاجه لأنجاح عملية الوساطة و تذليل العقبات التي قد تعترض طريقه لان هناك بعض المنازعات الإدارية تكون متعددة الأطراف و معقدة تحتاج الى اكثر من وسيط ، لان القاضي غالباً ما يكون منشغلاً بالفصل في منازعات أخرى نتيجة الكم الهائل من القضايا المعروضة عليه .

٤- يقترح فتح المجال امام جميع الاختصاصات و الكفاءات للقيام بعملية الوساطة ، وعدم تقييد الوسيط بأختصاص معين انما يكفي ان يكون حاملاً الشهادة الجامعية الأولية ، بشرط ان يكون من ذوي الخبرة و الكفاءة ومشهودة لو بحسن السير والسلوك والنزاهة و الحيادة ، حتى يكون مؤهلاً لقيادة عملية الوساطة ، لكي يتمكن من مساعدة اطراف النزاع الإداري على تسوية الخلاف القائم بينهم .

الهوامش

- (١) ينظر : المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، الطبعة الرابعة ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، ٢٠٠٤ ، ص ١٠٣١ .
- (٢) ينظر : د . اشرف رمضان عبد الحميد ، الوساطة الجنائية و دورها في انهاء الدعوى العمومية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٣
- (٣) ينظر : د . ايمان منصور ، الوساطة الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٢٠ ، ص ٣٢٩ .
- (٤) Nishant Maka , Role of a Mediator in the Process of Mediation , an article published on the website , www.legalservicesindia.com › article , Date of visit , 8 / 3 / 2021 , hours in the morning .
- (٥) ينظر : د. كرستوفر مور ، عملية الوساطة استراتيجيات عملية لحل النزاع ، ترجمة فؤاد سروجي ، الطبعة الأولى ، دار الاهلية ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٨ .
- (٦) ينظر : د . كريستوفر مور ، مصدر سابق ، ص ٤١ .
- (٧) ينظر : د . مرید يوسف الكلاب ، المنازعات الدولية و الطرق الودية و الغير الودية لحلها ، الطبعة الأولى ، المركز القانوني للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٨ ، ص ٦٩ .
- (٨) ينظر : د . محمد نظمي محمد صعابنه ، مسؤولية المحكم المدنية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٢ .
- (٩) ينظر : د . اسعد فاضل منديل ، احكام عقد التحكيم و اجراءاته ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص ١١٥ .
- (١٠) ينظر : د . شعبان احمد رمضان ، نطاق الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ١٣٦ – ١٣٧ .

- (١١) ينظر : د . علي حسين الخلف و د . سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٣٦ .
- (١٢) ينظر : احمد علي محمد الصالح ، شروط وإجراءات تعيين الوسيط القضائي ، ص ٥ ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.mohamah.net تاريخ الزيارة ٥ / ١ / ٢٠٢١ الساعة الثانية عشر بعد منتصف الليل .
- (١٣) ينظر : د . ريتا سيده ، الوساطة الية احترافية لبناء السلام و تسوية المنازعات ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٢٠ ، ص ٩٨ .
- (١٤) تنظر : الفقرة (١) من المادة (٤٦) من قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
- (١٥) ينظر : د . محمد حسين بشارة ، تسوية المنازعات وفق الية مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، دراسة تحليلية ، الطبعة الأولى ، من دون دار نشر ، من دون مكان نشر ، ٢٠١٥ ، ص ١٢١ .
- (١٦) ينظر : د . محمد خليل يوسف أبو بكر ، الوساطة الاتفاقية قبل اللجوء الى القضاء في التشريع الأردني ، بحث مقدم الى ملتقى الدولي الأول (العدالة البديلة كتدبير استثنائي للعمل القضائي) ، ٢٠١٨ ، ص ١٥ .
- (١٧) ينظر : د . سوالم سفيان ، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري ، بحث منشور في مجلة المفكر ، العدد العاشر ، ٢٠١٤ ، ص ٤٨٨ .
- (١٨) تنظر : المادة (١٣١ - ٥) فقره (٢) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي .
- (١٩) ينظر : د . مرتضى جمعة عاشور و د . عماد حسين سلمان ، حياد المحكم التجاري الدولي ، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية ، العدد الأول ، المجلد الخامس ، ٢٠١٢ ، ص ٦٥ .
- (٢٠) ينظر : د . مصطفى احمد أبو عمرو ، علاقات العمل الجماعية (الاضراب - الاغلاق - التحكيم - الوساطة - المفاوضات) في ضوء قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٣١١ .
- (٢١) ينظر : د . شمس الدين عبداتي ، الوساطة كآلية لحل المنازعات واثرها على القطاع الخاص و الشركات ، بحث منشور في المجلة المغربية للتحكيم التجاري ، العدد الثالث ، سنة ٢٠٠٩ ، ص ٦٣ - ٦٤ .
- (٢٢) ينظر : د . مريد يوسف الكلاب ، مصدر سابق ، ص ٧٠ .
- (٢٣) ينظر : م . انوار محمد هادي ، التزام المحكم بالحيدة و الاستقلال واثار الاخلال به - دراسة مقارنة ، بحث منشور على مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، العدد الثاني ، لسنة ٢٠٢٠ ، ص ٥٦ .
- (٢٤) تنظر : المادة (٢١ - ٢) من قانون رقم (٩٥ - ١٢٥) لسنة ١٩٩٥ المتعلق بتنظيم المحاكم و الإجراءات المدنية و الإدارية الفرنسي . تنظر : المادة (٢ - ٢١٣) من مدونة القضاء الإداري الفرنسي .

- (٢٥) تنظر : المادة (٢٦١) من قانون المرافعات المدنية العراقي لسنة ١٩٦٩ . حيث نصت المادة (٩٣) من نفس القانون على ان ((يجوز رد الحاكم او القاضي لأحد الأسباب الآتية ١- اذا كان احد الطرفين مستخدما عنده او كان هو قد عتاد مؤاكلة احد الطرفين او مساكنته او كان قد تلقى هدية قبيل إقامة الدعوى او بعدها ٢- اذا كان بينة وبين احد الطرفين عداوة او صداقة يرجح معها عدم استطاعة الحكم بغير ميل ٣- اذا كان قد ابدى رايها فيها قبل الأوان)) .
- (٢٦) ينظر : د . ناصر محمد الشрман ، المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية ، الجيزة ، مصر ، ٢٠١٥ ، ص ١٧٥ .
- (٢٧) ينظر : د . ناصر محمد الشрман ، نفس المرجع ، ص ١٧٧ .
- (٢٨) ينظر : د . خيرى عبد الفتاح السيد البتانوني ، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية و التجارية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ٩٨ .
- (٢٩) ينظر : د . أبو الخير عبد العظيم ، الوساطة في تسوية المنازعات بديل عملي للتغلب على مشكلات التقاضي ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص ٣٠١ .
- (٣٠) ينظر : د . أ يناس خلف الخالدي ، التحكيم و الوسائل البديلة لحل المنازعات ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٦ ، ص ١١٦ .
- (٣١) تنظر : المادة (١٣١ - ٥) الفقرتين (٣ و ٤) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي .
- (٣٢) تنظر : المادة (١٥٩) الفقرة الثانية من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣ .
- (٣٣) ينظر : د . محمد نظمي محمد صعابنة ، مصدر سابق ، ص ٨٣ - ٨٤ .
- (٣٤) ينظر : د . علي سعيد اليامي ، فض النزاعات في عقود الفيديك ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون و الاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٧ ، ص ٧١ - ٧٢ .
- (٣٥) ينظر : د . فتحي والي ، قانون التحكيم في النظرية و التطبيق ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٠٣ - ٣٠٤ .
- (٣٦) ينظر : و ينظر : محمد نظمي محمد صعابنة ، مصدر سابق ، ص ٨٩ .
- (٣٧) ينظر : د . حميد محمد علي اللهيبي ، المحكم في التحكيم التجاري الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٠٣ .
- (٣٨) ينظر : د . وجدي راغب فهمي ، دراسات في مركز الخصم ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، تصدر عن كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، السنة ١٨ ، العدد الأول ، ١٩٧٦ ، ص ١٨٥ .
- (٣٩) تنظر : المادة (١٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

- (٤٠) تنتظر : المادة (١٣١ – ١١) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي .
- (٤١) ينظر : د . عبد الباسط عبدالمحسن ، دور الوساطة في تسوية العمل الجماعية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٨٣ .
- (٤٢) ينظر : د . علاء النجار حسانين احمد ، نطاق الالتزام بالسرية في التحكيم التجاري الدولي ، دراسة مقارنة ، دار التعليم الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٩ ، ص ١٠٠ .
- (٤٣) تنتظر : المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .
- (٤٤) ينظر : د . نبيل عبد الرحمن حياوي ، مبادئ التحكيم ، العاتك لصناعة الكتب ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ١٢٠ .
- (٤٥) ينظر : د . سيد احمد محمود ، مفهوم التحكيم وفقا لقانون المرافعات ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٦١ .
- (٤٦) ينظر : د . معتز حمدان بدر ، الوساطة و دورها في تسوية منازعات التجارة الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٨ ، ص ٢٣٥ .
- (٤٧) تنتظر : المادة (٨ – ٢١٣) من مدونة القضاء الإداري الفرنسي ، و المادة (٢٢ - ٢) من قانون رقم ٩٥ - ١٢٥) لسنة ١٩٩٥ المتعلق بتنظيم المحاكم و الإجراءات المدنية و الجنائية و الإدارية الفرنسي .
- (٤٨) تنتظر : المادة (٢٧٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .
- (٤٩) ينظر : احمد نجم ، حيادية المحكم في الدعاوي التجارية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني ، www.alkhaleej.ae ، تاريخ الزيارة ١٠ / ٣ / ٢٠٢١ الساعة الحادية عشر ليلا .
- (٥٠) ينظر : د . مصطفى ناطق صالح مطلوب الناصري ، المحكم التجاري الدولي ، دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠١٣ ، ص ١٠٩ .
- (٥١) ينظر : المادة (٢٦٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .
- (٥٢) ينظر : د . عبد الباسط عبد المحسن ، مصدر سابق ، ص ٨٠ .
- (٥٣) ينظر : د . معتز حمدان بدر ، مصدر سابق ، ص ٢٣٩ .
- (٥٤) تنتظر : المادة (٨ – ١٣١) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي .
- (٥٥) تنتظر : المادتين (١٣٢ و ١٣٣) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ .
- (٥٦) ينظر : عباس قاسم محمد الماجدي ، الوساطة القضائية كطريق لحل المنازعات ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٩ ، ص ١٩٢ .
- (٥٧) ينظر : علي محمود الرشدان ، الوساطة لحل المنازعات المدنية ، مصدر سابق ، ص ١١٠ - ١١١ .
- (٥٨) ينظر : ايمان منصور ، مصدر سابق ، ص ٣٣٣ .

- (٥٩) ينظر: د. محمد نصر الدين جودة ، إدارة الدعوى المدنية ، دار وائل للنشر ، عمان ، الطبعة الأولى ، لسنة ٢٠٠٥ ، ص ٢٦ .
- (٦٠) ينظر: المادة (١١٣ - ١) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي .
- (٦١) ينظر: د . سائح سنقوقة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجزء الثاني ، دار الهدى ، الجزائر ، ٢٠١١ ، ص ١١٨٣ .
- (٦٢) ينظر : د . ريتا سيدة ، مصدر سابق ، ص ١٠٣ .
- (٦٣) ينظر : د . عمر الزاهي ، الطرق البديلة لحل النزاعات ، بحث منشور على مجلة المحكمة العليا ، الجزء الثاني ، العدد الخاص ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٩٢ - ٥٩٣ .
- (٦٤) ينظر : د . محمد نصر الدين جودة ، مصدر سابق ، ص ٢٤ .
- (٦٥) ينظر : د . علي محسن طويب ، دور التحكيم في مجال العقود الإدارية في العراق ، بحث منشور على مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، العدد الثاني ، لسنة ٢٠٢٠ ، ص ٢٠٨ .